

(انظر القسم التالي). انظر أيضًا [البيان المشترك](#) الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى في أيار/ مايو 2022 حول مفهوم "المكان الآمن".¹¹

2.2 تُلزم اتفاقية البحث والإنقاذ، بصيغتها المعدلة في عام 2004،¹² جميع الدول الأطراف "بالتنسيق والتعاون" لضمان أن السفن التي تشرع لإنقاذ الأشخاص المكرويين في عرض البحر تتجه نحو المكان المستهدف بأقل قدر من الانحراف عن مسارها. وتحمل الدولة المسؤولية عن منطقة البحث والإنقاذ "المسؤولية الأساسية عن إجراء هذا التنسيق والتعاون"، بحيث تضمن إيصال الناجين وإنزالهم في مكان آمن. ويتعين على جميع الدول المعنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الإنزال "في أقرب وقت ممكن عملياً".¹³

2.3 تشير المبادئ التوجيهية غير الملزمة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية إلى أن مسؤولية توفير المكان الآمن، أو ضمان توفيره، تقع على عاتق الحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي تمت عملية الإنقاذ فيها.¹⁴

3. الإنقاذ في البحار والحق في طلب اللجوء

يجب تطبيق نظام البحث والإنقاذ، الذي تم إنشاؤه بموجب قانون البحار، بما يتوافق مع متطلبات قانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. ويجب احترام الالتزامات الأساسية، بما في ذلك عدم الإعادة القسرية والحق في التماس اللجوء والتمتع به من قبل جميع الأشخاص المعنيين.

3.1 بعد إتمام عملية الإنقاذ، يجب ألا تؤدي ترتيبات الإنزال المتبعة إلى الإعادة القسرية المباشرة أو غير المباشرة للناجين، أو منع الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية من التماس تلك الحماية بشكل عادل وفعال.¹⁵

3.2 يحظر المبدأ الخاص بعدم الإعادة القسرية من القانون الدولي جميع الدول، بما في ذلك تلك التي قد لا تكون طرفاً في المعاهدات ذات الصلة من الانخراط في أي سلوك من شأنه أن يؤدي إلى إبعاد أي شخص إلى مكان قد يتعرض فيه لخطر الاضطهاد، أو انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ينطبق هذا المبدأ في أي مكان تمارس فيه الدولة ولايتها القضائية (بحكم القانون أو بحكم السيطرة الفعلية)، بما في ذلك خارج مياهها الإقليمية.¹⁶ على هذا النحو، يجب عدم: (أ) إنزال الناجين في مكان قد يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الحرمان التعسفي من الحياة؛ (ب) إنزال الناجين في مكان يجعلهم عرضة للترحيل مرة أخرى لمكان يعرضهم لخطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الحرمان التعسفي من الحياة؛ أو (ج) انتقال الناجين إلى سيطرة دولة أخرى قد لا تحميهم من المخاطر التي دفعتهم إلى ترك بلدهم من الأساس.

3.3 إذا كانت الدولة تُدرك أو يجب عليها إدراك أن الأفراد المعنيين قد يحتاجون إلى حماية دولية وإلا أصبحوا معرضين للخطر بطريقة أخرى، وجب على تلك الدولة الوفاء بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية، سواء إذا عبر الناجون بوضوح عن رغبتهم بطلب اللجوء أم لا.¹⁷ وقبل اتخاذ الخطوات اللاحقة لعملية الإنقاذ مع الناجين والتي قد تعرضهم لمثل هذه المخاطر، يجب على الدول المعنية أن تفي بواجبها المتمثل في إجراء تحقيق مستقل في احتياجات الحماية المحتملة للأفراد الناجين.¹⁸

3.4 بالإضافة إلى ضمان حماية الناجين من الإعادة القسرية المباشرة أو غير المباشرة، يجب ألا تحبط ترتيبات الإنزال ممارسة الأشخاص الناجين لحقهم في التماس اللجوء والحصول عليه، أو حرية مغادرة أي بلد خاصة في حالة الفرار من النزاع المسلح أو الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وعندما تتطوّر الترتيبات اللاحقة لعملية الإنقاذ على نقل الأشخاص الناجين، بأي شكل من الأشكال، والذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية من سيطرة دولة ما إلى دولة أخرى، يجب أن يضمن أي نقل من هذا القبيل بشكل خاص أن هؤلاء الأشخاص المنقولين سيكونون قادرين على طلب اللجوء والوصول إلى إجراءات عادلة وفعالة لتحديد مطالبهم، والمعاملة وفقاً لقانون اللجوء والقانون الدولي لحقوق الإنسان (بما في ذلك الحماية من الاحتجاز التعسفي)، والقدرة على التمتع بالحماية الدولية إذا ما أثبت أنهم بحاجة إليها.¹⁹

3.5 تقع على عاتق جميع الدول المعنية مسؤوليات والتزامات بموجب القانون الدولي لضمان عدم تعرض الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية أو سيطرتها الفعلية للإعادة القسرية، أو التعرض لمعاملة أخرى تتعارض مع قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالأخص:

- تتحمل دول العلم للسفن الدولية أو السفن الحكومية - (بما في ذلك سفن خفر السواحل أو السفن البحرية) التزامات مباشرة بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، ولا سيما الحماية من الإعادة القسرية. وعادة ما يكون على دول العلم للسفن التجارية أو غيرها من السفن الخاصة، على الأقل، التزامات باتخاذ تدابير تنظيمية وإدارية مناسبة للمراقبة لضمان أن ربان السفن التي ترفع أعلامها لا يخضعون الناجين لمعاملة تتعارض مع معايير قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - بما في ذلك عدم الإعادة القسرية، واتخاذ التدابير التحقيقية والتصحيحية أو العقابية المناسبة حسب الحاجة. (انظر القسم التالي حول مسؤوليات العلم والدول الأخرى فيما يتعلق باللجوء).

- يجب على الدول الساحلية، بما في ذلك الدول التي تتحمل المسؤولية عن منطقة البحث والإنقاذ ذات الصلة أو التي تنسق أو تشارك في استجابة الإنقاذ (بما في ذلك من خلال مراكز تنسيق الإنقاذ ذات الصلة)، ضمان أن يتم التنسيق والتعاون من أجل إيصال الأشخاص الناجين إلى مكان آمن في الوقت المناسب (كما هو موضح في القسم 2 أعلاه) وفقاً لقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول به، إضافة إلى ضمان إمكانية الوصول إلى الحماية الدولية لمن هم بحاجة إليها. كما يجب عليهم عدم إعطاء التوجيهات أو المشورة للسفن المشاركة في عمليات الإنقاذ، التي يعرفون أو وجب عليهم معرفة (بشكل معقول) أن تلك السفن ستكون لها آثار سلبية على تطبيق حقوق الإنسان على الأشخاص الذين هم بحاجة إلى المساعدة.²⁰
- وبالمثل، يجب على الدول الأخرى المعنية ضمان أن مشاركتها في التعاون والتنسيق اللازمين تقوم على حماية حقوق الإنسان وحصول الأشخاص الذين تم إنقاذهم على اللجوء، وأن تهدف إلى تقاسم أعباء استجابات الإنقاذ واحتياجات ما بعد الإنزال مع الدول الساحلية، لا سيما حيثما تكون خدمات البحث والإنقاذ وخدمات ما بعد الإنقاذ في بعض الدول تتعرض لضغط كبير بسبب التحركات وأنشطة الإنقاذ التي تشمل اللاجئين والمهاجرين.

3.6 إن صد وإرجاع القوارب التي تحمل أشخاصاً يسعون للوصول إلى الحماية الدولية أو يحتاجون إليها إلى عرض البحر ينطوي على مخاطر كبيرة وانتهاك للالتزامات تلك الدول بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كان القارب المعني ينقل الأشخاص الذين تم إنقاذهم، أو كان يديره هؤلاء الأشخاص أنفسهم، أو يتم تشغيله بواسطة أشخاص ميسرين أو وسطاء. تظهر هذه المخاطر بشكل خاص إذا:

- تسبب صد القارب بتعريض الركاب أو الطاقم لمخاطر تهدد حياتهم أو سلامتهم؛²¹
- كان هناك ظروف معينة على متن القارب، كحاجة أحد الركاب لتدخل طبي، أو معاناة أحد الركاب من تأثير الصدمة إلى درجة تُعرض باقي الركاب لمعاملة لا إنسانية أو مهينة؛²²
- قد يؤدي عدم وجود ترتيبات إنزال سريعة وآمنة مناسبة إلى إنزال الناجين، الذين قد يكونون بحاجة إلى الحماية الدولية، في مكان قد يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو يتعرضون لخطر الترحيل إلى مكان آخر قد يعرضهم لخطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أو حيث لا يمكنهم الوصول إلى الحماية الدولية.

3.7 حتى إذا كانت القوارب التي يتم صدها وإرجاعها إلى عرض البحر صالحة للإبحار وتبدو في حالة جيدة، وعلى متنها جميع الإمدادات اللازمة، ولا يبدو أن سلامة الركاب وأفراد الطاقم معرضة للخطر بشكل مباشر، فقد تكون الدول التي تصدها معرضة لخطر انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية وغير ذلك من الالتزامات إذا فشلت تلك الدول في التحقيق في احتياجات الحماية المحتملة للركاب أو حرمانهم من فرصة فعالة لتقييم مطالباتهم في الحماية الدولية بشكل عادل. وبالتالي، لا يمكن إعادة الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر والذين ربما تكون لديهم احتياجات حماية دولية محتملة، بشكل مستعجل إلى البحر، بما في ذلك على وجه الخصوص حيث يؤدي القيام بذلك إلى حرمانهم من فرصة عادلة لطلب اللجوء.

4. تقييم طلبات اللجوء وتوفير الحماية

تقع المسؤولية الأساسية عن ضمان الوصول إلى الحماية الدولية على عاتق الدولة التي يجد طالب اللجوء نفسه تحت ولايتها القضائية الإقليمية أو سيطرتها الفعلية. في معظم الحالات، تكون تلك الدولة هي الدولة التي تم إنزال الأشخاص الناجين فيها. ومع ذلك، في سياق الإنقاذ في البحر، من الضروري أن تساهم الدول الأخرى في إيجاد حلول لطالبي اللجوء والمهاجرين الذين تم إنقاذهم، على الأقل لحماية السلامة والاسس الإنسانية لنظام البحث والإنقاذ وتعزيز الإنزال السريع في مكان آمن.

4.1 من الأفضل تقييم طلبات الحماية الدولية للأشخاص الذين تم إنقاذهم من خلال إجراءات عادلة وفعالة على اليابسة، بمجرد تأمين الإنزال في مكان آمن ومعالجة الاحتياجات الفورية للأشخاص الذين تم إنقاذهم، بما في ذلك الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المحددة.

4.2 كمبدأ عام، تقع المسؤولية الأساسية عن تقييم طلبات الحماية الدولية، وتوفير تلك الحماية، على عاتق الدولة التي يصل إليها الشخص ويطلب اللجوء، أو، في الحالات ذات الصلة (لا سيما عمليات اعتراض السبيل في البحار)²³، الدولة التي يتم تطبيق ولايتها القضائية في المكان الذي تم إنزال الأشخاص فيه.²⁴ وهذا يعني عادةً أن الدولة التي تسمح بالإنزال على أراضيها بعد الإنقاذ ستكون مسؤولة في المقام الأول عن توفير الوصول إلى الحماية الدولية، أو ضمان توفيرها في مكان آخر. ومع ذلك، فقد أكدت المفوضية مراراً وتكراراً أنه في سياقات الإنقاذ - لا سيما عندما تنطوي حادثة واحدة أو نمط مستمر من الحوادث على أعداد كبيرة من الوافدين - لا ينبغي أن تكون دول الإنزال هي المسؤولة وحدها عن توفير الحماية الدولية. وفي حال لم يحتاج الأشخاص الذين تم إنقاذهم إلى حماية دولية أو إلى حلول أخرى، من الضروري إجراء الترتيبات المناسبة لتقاسم المسؤولية (داخل المنطقة وخارجها) لتخفيف الأعباء عن الدول الساحلية المتأثرة بشكل خاص وضمان سلامة نظام البحث والإنقاذ عن طريق تجنب مثيرات عملية الإنقاذ والإنزال في الوقت المناسب. ومع ذلك، لا ينبغي تأخير عملية الإنزال على أساس اعتبار الدولة الساحلية أن الدعم المقدم لها من المجتمع الدولي غير كافٍ - لا سيما إذا كان هذا التأخير يهدد بتفاقم الاحتياجات الإنسانية أو قد يؤدي إلى المخاطر المبينة في البند 3 أعلاه.

4.3 يجب أن تضمن ترتيبات الإنزال ونقل الأشخاص بعد الإنزال، الذي ينطوي على أي نقل لطالبي اللجوء المحتملين من إقليم أو سيطرة دولة إلى أخرى، إمكانية وصول الأشخاص إلى الحماية الدولية وغيرها من المعايير ذات الصلة.²⁵

4.4 ربانة السفن ليسوا مؤهلين بشكل عام لتقييم طلبات الحماية الدولية.²⁶ ومع ذلك، حيثما نشأت مخاوف من أن الأشخاص الذين تم إنقاذهم قد يحتاجون إلى حماية دولية، يجب على ربان السفينة لفت انتباه السلطات المنسقة إلى ذلك، وكذلك إلى السلطات المختصة في دول العلم والدول المعنية الأخرى، إذا اقتضت الضرورة، (باستثناء الحالات التي قد يؤدي فيها ذلك إلى تعريض طالبي اللجوء المحتملين لمزيد من الخطر). ويجب عدم إنزال الأشخاص الناجين في مكان قد يتعرضون فيه لخطر الاضطهاد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفي الحالات ذات الصلة، يجب أن يمثل **ربانة السفن التابعة للدولة (الحكومة)**، مثل خفر السواحل أو السفن العسكرية، بمسؤوليات الدول التي ترفع علمها، بما في ذلك ما يتعلق بقانون اللاجئين الدولي وقانون حقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، فمن الحكمة أولاً أن يقوم ربانة السفن الحكومية بالإحالة إلى السلطات المختصة في دولة العلم في الحالات التي قد يحتاج فيها الأشخاص الناجون إلى حماية دولية. وبصورة أعم، ينبغي لدول العلم أن تزود ربانة السفن هؤلاء، ولا سيما حرس السواحل و / أو حرس الحدود وغيرهم ممن يتولون قيادة السفن التي يحتمل أن تواجه ملتمسي اللجوء، بالتوجيه المناسب بشأن معاملة الأشخاص الذين تم إنقاذهم والذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية؛ بما في ذلك بشأن كيفية توجيه استفسارات إيجابية للناجين، والتي ينبغي أن تُوجَّه لهم لتقييم احتياجات الحماية المحتملة وضمن الامتثال للالتزامات عدم الإعادة القسرية. ولا ينبغي تكليف **ربان سفينة تجارية أو غيرها من السفن الخاصة** التي قامت بإنقاذ أشخاص من عرض البحر بتقييم طلبات اللجوء،²⁷ كما أن السفينة الخاصة التي تساعد في عملية الإنقاذ ليست المكان المناسب لتحديد طلب اللجوء. كما تعتبر المفوضية أنه من غير المناسب **معالجة طلبات الحماية الدولية على متن السفن في البحر**،²⁸ إلا إذا تم بالفعل إجراء الترتيبات اللازمة لاستقبال الناجين (بما في ذلك الأشخاص الأكثر عرضة للخطر)، وعمليات تقييم الأهلية، والضمانات الإجرائية بما يتماشى مع المعايير الدولية.²⁹

4.5 لا يمكن عادةً القول بأن دول العلم للسفن التي تقدم المساعدة، لا سيما في حالة السفن التجارية أو السفن الخاصة الأخرى التي لا يتصرف ربانيتها تحت سيطرة دولة العلم المعنية بصفقتها وكيلاً لها، تخضع للالتزام قانوني واضح - يتجاوز الالتزامات التي نوقشت أعلاه فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون لتأمين الإنزال الآمن في الوقت المناسب، واتخاذ التدابير المناسبة للحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعادة القسرية - لتحمل المسؤولية في المقام الأول عن استقبال الأشخاص الذين تم إنقاذهم، وتسجيلهم في إجراءات اللجوء على أراضيها، وتوفير الحماية الدولية لهم. وبموجب المادة 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعين على دول العلم أن "تتواصل بفعالية ولايتها القضائية وسيطرتها في المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية" على السفن التي ترفع أعلامها.³⁰ على النحو المذكور في البند 3 أعلاه، يجب على دول العلم أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان أن ممارسة هذه الولاية القضائية والسيطرة الفعلية تتسق مع التزاماتها الدولية بموجب قانون البحار وقانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - لا سيما فيما يتعلق بعدم الإعادة القسرية والحق في طلب اللجوء. وعلى الرغم من أن دولة العلم للسفينة التي تقدم المساعدة لا يمكن القول بأنها تتحمل المسؤولية الأساسية عن منح اللجوء الإقليمي للأشخاص الذين يتم إنقاذهم فقط بحكم ولايتها القضائية على السفن في أعالي البحار، بموجب المادة 92 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إلا أنها يجب أن تتعاون مع الدول الأخرى من أجل ترتيبات إنزال الناجين ووصولهم إلى إجراءات اللجوء بما يتفق مع القانون الدولي. أما في الظروف التي يتعذر فيها إنزال الناجين في مكان آمن حيث يمكن تلبية احتياجاتهم للحماية الدولية في الوقت المناسب بالتعاون والتنسيق مع الدول الساحلية ذات الصلة على النحو المتوخى في قانون البحار، قد يكون من الضروري إنزال الناجين في دولة العلم أو نقلهم إليها لضمان وصولهم إلى إجراءات اللجوء فيها (أو إلى الحماية الفورية لحين الوصول إلى اللجوء في مكان آخر)، وذلك لضمان الامتثال للالتزامات دولة العلم بموجب قانون اللاجئين الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4.6 بصرف النظر عن المسائل القانونية والقضائية، ومن منظور السياسات، وللحفاظ على استدامة نظام البحث والإنقاذ، من غير المرغوب فيه أن يتم إلقاء مسؤولية اللجوء الأساسية على عاتق دول العلم بشكل مطلق. ومع ذلك، ينبغي أن تكون دول العلم على استعداد للمشاركة في تدابير تقاسم المسؤولية إلى جانب الدول الأخرى لضمان الإنزال السريع للناجين في مكان آمن وتمكينهم من الوصول إلى إجراءات اللجوء. وكما هو مذكور أعلاه، فإن مسؤوليات دولة العلم عن توفير أو ضمان الوصول إلى الحماية الدولية قد تكون أكثر مباشرة، حسب الظروف، في حالة عمليات الإنقاذ التي تقوم بها السفن التابعة لحكومة الدولة، لا سيما عندما تكون عمليات الإنقاذ هذه من جانب واحد، كجزء من عملية جارية بدلاً من إعلان استجابة طارئة مخصصة، أو عندما تكون أقرب إلى "عمليات الاعتراض" منها إلى الإنقاذ.

مفوضية اللاجئين، 1 كانون الأول / ديسمبر 2022

¹ تُكمل هذه الوثيقة وينبغي قراءتها بالاقتران مع وثيقة المفوضية "الاعتبارات القانونية العامة: عمليات البحث والإنقاذ التي تشمل اللاجئين والمهاجرين في البحار" (الاعتبارات القانونية لعام 2017)، نوفمبر 2017، www.refworld.org/docid/5a2e9efd4.html.

² حول الطابع الأساسي للالتزام بإنقاذ طالبي اللجوء المكروبيين في البحر، وأهمية تسهيل هذا الالتزام بالتعاون الدولي بين "الدول الساحلية ودول العلم ودول إعادة التوطين والمجتمع الدولي ككل" انظر على سبيل المثال: استنتاج رقم 26 للجنة التنفيذية، الفقرات (ب) - (د). وقد تناولت استنتاجات اللجنة التنفيذية وتوجيهات المفوضية هذه القضايا على مدى عقود عديدة. تم تضمين مجموعة مختارة منها، حتى ديسمبر 2011، في وثيقة "الإنقاذ في البحار والمسافرين خلسة والاعتراض البحري: مواد مرجعية مختارة" (مجموعة الحماية في البحار 2011)، الإصدار الثاني، ديسمبر 2011،

www.refworld.org/docid/4ee087492.html. في نوفمبر 2014، كرس **جوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية** لموضوع الحماية في البحار، وإشراك الدول وأصحاب المصلحة الآخرين لا سيما بشأن التعاون الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات في سياقات الإنقاذ.

- 3 انظر على سبيل المثال "الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر (SOLAS)"، 1 نوفمبر 1974، 1184 UNTS 2 (دخلت حيز التنفيذ في 25 مايو 1980)، بصيغتها المعدلة، الملحق، الفصل الخامس، السجلان 33.1 و 33.6؛ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، 10 ديسمبر 1982، 1833 UNTS 3 (دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994)، مادة 98 (1).
- 4 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، المادة 98 (2). انظر أيضاً ما بين أمور أخرى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار (SAR)، 1 نوفمبر 1979، 1405 UNTS 97 (دخلت حيز التنفيذ في 22 يونيو 1985)، بصيغتها المعدلة، الملحق، الفقرة 2.1.1 والفصل 2 بشكل عام؛ والاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر (SOLAS) V.7.
- 5 الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار (SAR)، 2.1.1.
- 6 الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار (SAR)، 2.1.9.
- 7 انظر الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار (SAR)، الفصل 2.
- 8 انظر الاعتبارات القانونية لعام 2017، في الفقرة 10، والحواشي المصاحبة.
- 9 وفقاً للجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية: انظر المنظمة البحرية الدولية، *القرار MSC.167(78)*: إرشادات بشأن معاملة الأشخاص الذين تم إنقاذهم في البحر (إرشادات الإنقاذ)، 20 مايو 2004، في الفقرة 6.12، www.refworld.org/docid/432acb464. أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ التوجيهية غير الملزمة في القرار 22/61 الصادر في 16 مارس 2007.
- 10 انظر *إرشادات الإنقاذ*، الفقرة 6.13.
- 11 الوثيقة المشتركة بين المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونسيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مفهوم المكان الآمن بموجب القانون الدولي واحترام حقوق المهاجرين واللاجئين الذين تم إنقاذهم في البحر من قبل جميع الدول، مايو 2022، www.unhcr.org/62824f564.
- 12 مالطا، على وجه الخصوص، لم تقبل ولا تعتبر نفسها ملزمة بتعديلات عام 2004.
- 13 الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار (SAR)، 3.1.9، تم إضافة التأكيد. تحتوي اتفاقية حماية الحياة في البحر على بند بنفس الشروط، إلى حد كبير، في V.33 (1-1). كلاهما ينص بالإضافة إلى ذلك على أن ترتيبات التسليم إلى مكان آمن يجب أن "تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للحالة والمبادئ التوجيهية التي وضعتها [المنظمة البحرية الدولية]. تشير إرشادات الإنقاذ الخاصة بالمنظمة البحرية الدولية بشكل وثيق في الفقرة 6.15 إلى "عوامل مثل الوضع على متن سفينة المساعدة، وظروف الموقع، والاحتياجات الطبية..."
- 14 *إرشادات الإنقاذ*، الفقرة 2.5. تنص الإرشادات غير الملزمة الإضافية الصادرة في عام 2009 من قبل لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية على أنه "إذا تعذر ترتيب الإنزال من سفينة الإنقاذ بسرعة في مكان آخر، فيجب على الحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ قبول إنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم وفقاً لقوانين وأنظمة الهجرة الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء في مكان آمن خاضع لسيطرتها حيث يمكن للأشخاص الذين تم إنقاذهم الوصول في الوقت المناسب إلى دعم ما بعد الإنقاذ." انظر المنظمة البحرية الدولية، *المبادئ المتعلقة بالإجراءات الإدارية لإنزال الأشخاص المنقذين في البحر (مبادئ الإنزال)*، 22 يناير 2009، 3 / Circ. 194، FAL.3، الفقرة 2.3، www.refworld.org/docid/524be8244.html.
- 15 *المبادئ التوجيهية للإنقاذ* (الفقرة 6.17) تقر بأن "الحاجة إلى تجنب الإنزال في المناطق التي تتعرض فيها حياة وحريات أولئك الذين يدعون وجود خوف له ما يبرره من الاضطهاد هو أحد الاعتبارات في حالة طالبي اللجوء واللاجئين الذين تم إنقاذهم في البحر." لكن من منظور القانون الدولي، فإن هذا ليس مجرد اعتبار: الحماية من الإعادة القسرية التزام ملزم لجميع الدول المعنية. انظر أيضاً مبادئ الإنزال في الفقرة 2.5 والحاشية المرفقة.
- 16 انظر على سبيل المثال، *الاعتبارات القانونية لعام 2017*، الفقرة 1.
- 17 انظر قضية قضية هيرسي جاما وآخرون ضد إيطاليا (ECtHR، *Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application no. 27765/09*)، 23 فبراير 2012، الفقرة 133.
- 18 انظر *الاعتبارات القانونية لعام 2017*، الفقرة 4. قد يؤدي عدم مراعاة الظروف الفردية واحتياجات الحماية المحتملة أيضاً إلى المسؤولية الدولية عن المحظورات السارية للطرد الجماعي: انظر على سبيل المثال قضية هيرسي جاما. انظر الفقرتين 4.1 و 4.4 أعلاه بشأن معالجة طلبات اللجوء على متن السفن.
- 19 انظر الاعتبارات القانونية لعام 2017، الفقرة 6.
- 20 انظر إفادة المفوضية بشأن قضية س.س وآخرون ضد إيطاليا (الطلب رقم 18/21660) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الإفادة بشأن قضية س.س)، 14 نوفمبر 2019، الفقرات 4.4 - 4.5، www.refworld.org/docid/5dcebf54.html؛ الفقرة 20 من الاعتبارات القانونية لعام 2017، التوجيهات بشأن هذه النقطة في تلك الوثائق موجهة بشكل خاص إلى المواقف التي تتولى فيها مراكز تنسيق الإنقاذ مهمة التنسيق، رسمياً أو واقعياً، خارج نطاق مناطق البحث والإنقاذ الخاصة بهم، ولكن المبدأ يسري بشكل عام. ويقر كلاهما بأنه قد تكون هناك ظروف يكون فيها لمقتضيات حماية الأرواح البشرية في البحر أسبقية على الاعتبارات الأخرى.
- 21 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 6 (1).
- 22 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 7.
- 23 انظر أيضاً الفقرات من 4.4 إلى 4.6 أعلاه.
- 24 انظر على سبيل المثال مذكرة المفوضية بشأن "إضفاء الطابع الخارجي" على الحماية الدولية، 28 مايو / أيار 2021، الفقرة 9 (أ)، www.refworld.org/docid/60b115604.html؛ مذكرة إرشادية بشأن ترتيبات النقل الثنائية و / أو متعددة الأطراف لطالبي اللجوء (مذكرة النقل)، مايو 2013، الفقرة 1، www.refworld.org/docid/51af82794.html.
- 25 انظر الفقرة 3.4 أعلاه، *الاعتبارات القانونية لعام 2017* في الفقرة 6؛ مذكرة النقل، في الفقرة 3 (6) وبشكل عام.
- 26 انظر على سبيل المثال وثيقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة البحرية الدولية والغرفة الدولية للشحن، "الإنقاذ في البحر: دليل للمبادئ والممارسات كما هي مطبقة على اللاجئين والمهاجرين (دليل الإنقاذ المشترك)"، يناير 2015، ص 11، www.refworld.org/docid/54b365554.html. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه يجوز لربابنة السفن تجاهل التزامات دول العلم بعدم الإعادة القسرية؛ انظر الفقرة 3.5 أعلاه.
- 27 انظر 26 أعلاه والنص المصاحب. تشجع *إرشادات الإنقاذ* ربابنة السفن على "السعي لضمان عدم إنزال الناجين إلى مكان تتعرض فيه سلامتهم لمزيد من الخطر" (انظر الفقرة 5.1.6).
- 28 إن البدء بإجراءات اللجوء على متن السفن التي توفر تسهيلات مناسبة والمتواجدة في الميناء قد يمثل، في بعض النواحي، حالة مختلفة قليلاً. وهناك العديد من المخاوف التي قد تنشأ نتيجة بدء إجراءات اللجوء على متن السفن في البحر؛ قد يكون من الممكن التخفيف من بعضها، حسب الظروف. يمكن أن ترقى عملية

معالجة طلب اللجوء على متن سفينة في الميناء إلى حد الاحتجاز، بموجب الولاية القضائية لدولة الميناء؛ وبناءً على ذلك، ينبغي تقييم مشروعية وملاءمة هذه المقترحات على أساس كل حالة على حدة بما يتماشى مع إرشادات المفوضية ذات الصلة، بما في ذلك بشأن الاحتجاز وإجراءات الحدود بشكل عام.

29 انظر على سبيل المثال ملحق مذكرة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن "إضفاء الطابع الخارجي" على الحماية الدولية: السياسات والممارسات المتعلقة بإضفاء الطابع الخارجي على الحماية الدولية، 28 مايو 2021، الفقرة 7، www.refworld.org/docid/60b115b64.html؛

الاعتبارات القانونية لعام 2017 في الفقرة 7 والمراجع المصاحبة.

30 بموجب القانون العرفي كما هو مدون في المادة 92 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تمارس دول العلم "الولاية القضائية الحصرية" على السفن التي ترفع علمها، والتي بموجب المادة 91 (1) يجب أن يكون لها "صلة حقيقية" بدولة العلم المعنية. وهذا يعني أنه بشكل عام، ورهنًا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الأخرى التي تسمح بشكل خاص بحقوق الزيارة والمطاردة الحثيثة في ظروف معينة منصوص عليها (بالإضافة إلى القانون الدولي الآخر ذي الصلة)، لا يمكن للدول الأخرى ممارسة ولاية إنفاذ على السفن الأجنبية في المياه الدولية. ومع ذلك، فإن مجرد حقيقة أن السفينة تحمل جنسية معينة لا يعني، في حد ذاته، أن الربان يتصرف كوكيل لدولة العلم، بمعنى أن سلوكه أو سلوكها لا يجب أن يُنسب مباشرة إلى تلك الدولة. كما أن السفينة الموجودة في أعالي البحار ليست بالضرورة قابلة للاستيعاب، بحكم ولاية دولة العلم، في "إقليم" تلك الدولة لأغراض القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين. في حالات الأسئلة التي لم يتم حلها بشأن إنزال ملتمسي اللجوء المحتملين وفقًا للقانون البحري الدولي والالتزامات القانونية الأخرى ذات الصلة، يجب على ربان السفن استشارة سلطات التنسيق في الدولة الساحلية ذات الصلة (بشرط ألا يعرض ذلك ملتمسي اللجوء الذين تم إنقاذهم لخطر إضافي)، وكذلك دولة العلم.